جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

مقاربة معرفية للتعليم القانوني في فلسطين

جامعة بيرزيت نموذجا

إعداد:
شادي وراسنه

سلسلة أوراق بحثية حول التعليم القانوني

(6/2020)

معهد الحقوق-جامعة بيرزيت

مقاربة معرفية للتعليم القانوني في فلسطين*

جامعة بيرزيت نموذجا

شادي وراسنه

تقديم

تخبرنا طبيعة المعرفة المقدمة في مؤسسات التعليم القانوني في فلسطين بهيمنة التوجه الحداثي-الوضعي في تعليم القانون، كما تخبرنا بغلبة الطابع المهني فيه، أي توجيه التعليم نحو الممارسة القانونية، بما يخدم حاجات المشروع السياسي للسلطة الفلسطينية. إن هيمنة التوجه الحداثي-الوضعي في تعليم القانون مرتبطة بالتحولات البنيوية التي حصلت على مستوى القانون في سياقنا العربي والإسلامي، أما غلبة الطابع المهني، فجاءت كاستجابة لحاجة السلطة الفلسطينية في سعيها لبناء مؤسساتها وحاجتها إلى مهنيين قانونيين ضمن مشروعها السياسي المسمّى "مشروع بناء الدولة". وهكذا نكون أمام توجه حداثي-وضعي ومُمهنن في تعليم القانون.

يدعونا تناول التعليم القانوني كموضوع للبحث، من ضمن ما يدعو إليه، إلى فحص طبيعة اشتغال مؤسسات التعليم القانوني بالخطابات القانونية المختلفة، وفي هذا السياق سيكون من الضروري فهم الواقع الذي أنتج هذه الخطابات، وبالتالي، لا ينفصل تاريخ التعليم القانوني عن التاريخ المعرفي-السياسي-القانوني الذي شكّل مفهوم القانون الذي نتعلمه اليوم، ويُعاد إنتاجه من خلالنا كطلبة.

فمثلاً، بالنظر إلى ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية، على مدار تحولاته، نراه يعكس بُعداً قانونياً للمشروع التحرري وما يليه من مخيلة دولانية لهذا المشروع طامحة إلى إقامة "دولة فلسطينية مستقلة"، فيورد الميثاق تفنيداً لحجية تقسيم الأرض الفلسطينية ويشرعن الكفاح المسلح انطلاقاً من مبدأ قانوني هو "حق تقرير المصير". ومع التحولات التي حصلت على المنظمة، ومن ثم نشوء السلطة الفلسطينية من رحمها، تمرحل صعود خطاب قانوني آخر، حيث تأسست السلطة الفلسطينية بناءً على اتفاق "قانوني" بين المنظمة وكيان الاحتلال، فالاتفاق بذاته يمثل ممارسة قانونية، هي التي أفرزت وجود السلطة، التي أصبحت الكيان القانوني الحاكم أو ما سُمّي بـ "الحكم الذاتي".

تعكس هذه الخطابات القانونية مثالاً على الصلة بين الخطاب والواقع، وبالتالي تبرز أهمية تناول التعليم القانوني كموضوع للبحث، بوصفه موقعاً مهماً تُتداول فيه الخطابات القانونية، إنتاجاً وإعادة إنتاج. كذلك، تجدر الإشارة إلى قلة الدراسات التي تناولت موضوع التعليم القانوني في فلسطين، مما يزيد أهمية بحث الموضوع.

---

* أُعدّت هذه الورقة ضمن برنامج منحة العمل الطلابي في معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

أحاول في هذا الورقة فحص طبيعة المعرفة المقدمة في مؤسسات التعليم القانوني في فلسطين، وأنظر في تجربة جامعة بيرزيت، ممثلةً بكلية الحقوق والإدارة العامة ومعهد الحقوق فيها. وقد تبوء معهد الحقوق مكانةً هامة رفدت وساعدت ما يسمى "قطاع العدالة" بشكل أو بآخر، كما عبّر المعهد مرةً عن نفسه أنه "المرجع في حقل التعليم القانوني في فلسطين"،[1] ولو كان ذلك لمرحلة زمنية معينة، وكلا الأمرين يجعل من تجربة جامعة بيرزيت أكثر من مجرد مثال، إذ يمكن اعتبارها حالة نموذجية للتعليم القانوني في فلسطين.

عن أي قانون نتحدث؟

أسرد في هذا القسم قراءة موجزة للسياق التاريخي للقانون وتعليمه في فلسطين من أجل فهم التحولات التاريخية التي ساهمت في تشكيل مفهوم القانون كما نعرفه اليوم.

بدأت الإمبراطورية العثمانية منذ منتصف القرن التاسع عشر بتحولات في نظامها القانوني، عرفت بـ "عهد التنظيمات" وسُميت هذه التحولات أيضاً -وتحولات سبقتها- باسم "الإصلاحات"، فصدر مثلاً قانون التجارة عام 1850 وقانون العقوبات عام 1858 وقانون الإجراءات الجزائية عام 1861، وغيرها من القوانين، التي أنتجت على شاكلة القانونية الأوروبية ومتبنيّةً لنهجها، ويعبّر طارق البشري عن تبني القوانين على النمط الأوروبي وعن الإصلاحات عموماً أنها كانت بمثابة محاكاة للغرب،[2] وهذه المحاكاة كانت نتيجة لعدة ظروف أهمها وأبرزها الإكراه الأوروبي، وافتتان طبقات النخب المحلية بالأساليب الأوروبية.[3]

في هذا السياق الذي جعل من القانون الأوروبي المعيار الذي يُحتكم إليه، والنموذج الذي يجب الاقتداء به، يصبح معنى "الإصلاح" مرادفاً لمحاكاة الغرب، فهو مصطلح يفصح عن "موقف سياسي أيديولوجي مفضّل بعناية، يفترض بالضرورة أن ثمة عيوباً في الشريعة تحتاج للتصحيح والتحديث"،[4] باعتبار أن الشريعة هي النظام القائم حينئذ والمُراد إصلاحه، فالمصطلح إذن يعيب تاريخاً بأكمله، ويحكم على ثقافة تشريعية ويوجب نقلها واستبدالها من "ما قبل الحديث" إلى "الحديث".[5]

يتضح أن التنظيمات هدفت إلى "مركزة، تحديث، وإلى حد ما علمنة الإمبراطورية العثمانية"[6] من خلال تبني التقنيات الغربية وتقنين الأحكام القائمة على الدين والعرف والقانون السلطاني،[7] فيمكن القول إن التنظيمات ساهمت في،

---

[1] التقرير السنوي لمعهد الحقوق-جامعة بيرزيت، العام الأكاديمي 2011/2010.

[2] طارق البشري، الحوار الإسلامي العلماني (القاهرة: دار الشروق، 1996)، 9.

[3] طلال أسد، تشكلات العلمانية في المسيحية والإسلام والحداثة (بيروت: جسور للترجمة والنشر، 2016)، 313.

[4] وائل حلاق، ما هي الشريعة؟ (ترجمة طاهرة عامر وطارق عثمان) (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2016)، 19.

[5] المصدر السابق، 19.

[6] "الوضع القانوني في فلسطين"، معهد الحقوق-جامعة بيرزيت.

[7] المصدر السابق.

وحددت في نفس الوقت، مفهومنا عن القانون، لينحصر في توجه معين كان آخذاً في الهيمنة عالمياً. ويمكن القول أيضاً، إن هذه التحولات التي ترسخّت مع الوقت، وما تلاها من تحولات، شكّلت نوعاً من القطيعة مع ما قبلها من تاريخ وثقافة تشريعية إسلامية، وإن تم ذلك أحياناً من خلال سياسات وتقنيات احتواء وتقنين للشريعة، لكنها حوّلت هذه الثقافة نوعياً في الواقع، وفككت بناها المؤسسية-المعرفية، فعلى الأقل شكّلت هذه التحولات قطيعة مع ما قبلها من الناحية القانونية.

من التغيرات التي تعكس طبيعة التحولات البنيوية الحاصلة، هي نشأة المحاكم النظامية، التي فصلت الدعوى الجزائية عن القضاء الشرعي، كما وفصلت الدعوى المدنية عن القضاء الشرعي،[8] فالمحاكم النظامية هي التي تطبق قانون الدولة، بينما القضاء الشرعي يطبق الشريعة الإسلامية، وكانت جميع الدعاوى قبل هذا الفصل تُنظر أمام القضاء الشرعي، ومع هذا الفصل اقتصر القضاء الشرعي على النظر فيما سُمّيَ لاحقاً بالأحوال الشخصية.

يمكن من خلال مثال نشأة المحاكم النظامية، توضيح تحول جوهري يُلخّص مسألة التنظيمات وما لحقها، وهو أننا نرى الدولة الحديثة كتنظيم اجتماعي وشمولي آخذٌ بالتسلل، إذ يعتبر وائل حلاق أن سيطرة الدولة الحديثة على التشريع جاءت نتيجة المواجهة والمنافسة بينها وبين بنى الشريعة،[9] ونشأة المحاكم النظامية هي حدث مركزي، في اعتبار قانون الدولة هو المرجعية التي يُحتكم إليها، مقابل مرجعية الشريعة عندما كان القضاء الشرعي هو المختص بالنظر في جميع الدعاوى.

وتكمن أحد الاختلافات الأساسية -إن لم يكن الاختلاف الأساسي- الحاصلة مع الدولة الحديثة في موضوع السيادة، ففي ظل حكم الشريعة، السيادة النهائية هي لله وشريعته، أما في ظل الدولة الحديثة تكون السيادة النهائية للدولة ذاتها، فمبدأ سيادة القانون يعني في نهاية المطاف سيادة الدولة بوصفها محتكرة التشريع.

وحتى ما يسمى بتقنين الشريعة؛ أي "عندما يكون القانون من حيث الجوهر والحجم نابعاً من الشريعة، فإن الدولة (الحديثة-القومية) في النهاية هي التي كانت تحدد هذه الحقيقة وأي جزء -أو أي توليفة من الأجزاء- يعد أو لا يعد من القانون. وهذا هو تعريف السيادة بدقة والسيادة [في الحداثة] ليست مهمة أحد سوى الدولة".[10] بكلمات أخرى، تقنين الشريعة ما هو إلا قولبة نصوص وأحكام شرعيّة معينة، في قالب القانون الوضعي الحديث، واختيرت هذه النصوص والأحكام بطرق ووسائل عدة، أبعد ما تكون عن تاريخ الشريعة، وبعد ذلك يكون المُنتج النهائي، نصّاً قانونياً يعمل داخل منظومة القانون الوضعي والدولة الحديثة، ويستمد شرعيته وإلزاميته منها.

---

[8] طارق البشري، الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة: دار الشروق، 1996)، 14.

[9] أنظر إلى: وائل حلاق، مدخل إلى الشريعة الإسلامية (ترجمة طاهرة عامر وفهد حسنين) (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2017). وهو مختصر عن كتابه الأكبر حول تاريخ الشريعة، "الشريعة: النظرية الممارسة والتحولات".

[10] وائل حلاق، مدخل إلى الشريعة الإسلامية، ترجمة طاهرة عامر وفهد حسنين (الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2017)، 214.

بطبيعة الحال، لم يوجد خلال الحكم العثماني حتى عهد التنظيمات مؤسسات تعليم قانوني كما نعرفها اليوم، ناهيك عن اختلاف ما نقصده بـ "القانون"، فالتعليم القانوني -إن جاز التعبير عنه بهذا الاسم- خلال الحكم العثماني وما قبله، كان جزءاً من تعليم الشريعة والفقه وأصوله وغير ذلك، ضمن شروطه التاريخية التي عاشها.

بدأ تعليم القانون بالمعنى الحديث في عهد التنظيمات مع صدور القوانين الجديدة، من أجل تدريب الموظفين العثمانيين، وفي عام 1871 افتُتحت كلية حقوق في إسطنبول، تحديداً بسبب الحاجة إلى محامين أمام المحاكم النظامية، وقد تخرج فيها عدد من الفلسطينيين.[11] وقد ساهم تزايد المدارس القانونية الحديثة مع الوقت، والتي تُدّرس القانون بمفهومه الحديث، وتُنتج محاميين وقضاة اشتغالهم الأساسي بتلك القوانين الصادرة على النمط الأوروبي، في انحسار أنماط التعليم التقليدية السابقة التي كانت تُدرّس علوم الشريعة.

انتهى الحكم العثماني لفلسطين في عام 1917 بدخول الانتداب البريطاني، وقد أنشأت السلطات البريطانية معهد الحقوق في القدس عام 1922، واستمر عمله حتى عام 1948، والتحق به أيضاً عدد من الفلسطينيين. يُلتفت عادةً إلى التأثر بالنظام القانوني الأوروبي اللاتيني خلال عهد التنظيمات، وأنه مع دخول الانتداب البريطاني عمل على تحويل وتشكيل النظام القانوني إلى النظام الأنجلوسكسوني،[12] لكن يمكن القول إن كلا النظامين هما أبناء القانون بمفهومه الحداثي -على الرغم من قدم التقاليد اللاتينية والأنجلوسكسونية-، بمعنى أنهما يعملان كلياً في إطار الدولة الحديثة، بل ويساهمان في تشكيلها، وكلاهما يُعد دخيلاً على الثقافة التشريعية السابقة. بكلمات أخرى، عندما نتحدث عن أي نظام قانوني في ظل "الدولة الحديثة/الأمة/القومية" سيكون نظاماً قانونياً بالمعنى الحداثي للقانون، وذلك انطلاقاً من السمة التشريعية للدولة الحديثة.[13]

من الضروري عند الحديث عن مرحلة التنظيمات كمرحلة حاسمة في تشكيل وعينا حول مفهوم القانون، الالتفات إلى الدور البريطاني بالشراكة مع غيره من الدول الاستعمارية، في تشكيل أو، وللدقة، المراكمة على، مفهوم القانون والبنية القانونية الحديثة الآخذة بالتشكّل، تحديداً مع اتفاقية "سايكس-بيكو" وتعديلاتها في مؤتمر "سان ريمو" التي قسّمت الهلال الخصيب، فقررت "الدولة" وحددتها، وكرّست الفهم القانوني الوضعي كأمر واقع لا يمكن تخيل سواه، على خطى "التحديث والحداثة".

احتُلت معظم الأراضي الفلسطينية، وأعلن قيام "دولة إسرائيل" بوقوع النكبة، وأصبح قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، وأصبحت الضفة الغربية تحت حكم المملكة الأردنية، وعلى الرغم من التحولات القانونية المهمة الحاصلة مع

---

[11] Mutaz Qafisheh, "A century of the law profession in Palestine: quo vadis?" International Journal of the Legal Profession 25(2) (2018): 176.

[12] "الوضع القانوني في فلسطين".

[13] فحتى المملكة العربية السعودية مثلاً، لا يمكن اعتبارها تطبق "النظام القانوني الإسلامي" -مع التحفظ على استخدام القانون الإسلامي-، كون السيادة الحقيقية فيها هي للدولة، فما تقره الدولة هو القانون. أنظر إلى: سمات الدولة الحديثة في الفصل الثاني من كتاب وائل حلاق، الدولة المستحيلة السياسة والإسلام ومأزق الحداثة الأخلاقي (ترجمة عمر عثمان) (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014).

الاحتلال، فقد كانت تحولات على ذات الأرضية الحداثية التي أقرتها التنظيمات وفرضها الاستعمار، فيمكن اعتبار التنظيمات واختراق الدولة القومية لعالمنا العربي والإسلامي، بمثابة الأساس القانوني لكل استحداث.

في هذه الفترة لم يوجد مؤسسات تعليم قانوني، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، وقد درس معظم خريجي القانون الجدد من قطاع غزة في مصر، أما خريجو الضفة الغربية، فدرس معظمهم في الجامعات العربية، في كل من مصر وسوريا ولبنان والعراق والسودان والأردن، بالإضافة إلى بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.[14]

في عام 1967 احتلت القوات الإسرائيلية الضفة الغربية وقطاع غزة، ونقلت جميع الصلاحيات القانونية والإدارية إلى ما يسمى "الإدارة المدنية"، ومنذ ذلك العام صدر في الضفة الغربية وقطاع غزة ما يقارب الـ 2500 أمر عسكري بالإضافة إلى عدة أوامر أخرى لم تُنشر.[15] كانت الشؤون القانونية في هذه الفترة تحت سلطة "ضابط العدل" العسكري، وكان من ضمن صلاحياته الاعتراف بكليات الحقوق، ويشير البعض إلى أن الاحتلال منع الجامعات الفلسطينية من تدريس القانون،[16] فمثلا في عام 1986 عمل أستاذ القانون عثمان التكروري، على تأسيس كلية حقوق في جامعة الخليل، وأغلقها جيش الاحتلال الإسرائيلي بعد عام.[17]

على الرغم من التحولات البنيوية الحاصلة في المنطقة، ورسوخ مفهوم القانون الحديث، ووجود خرّيجين يحملون هذا المفهوم ويعيدون إنتاجه، فقد استمر الوضع دون وجود مؤسسات تعليم قانوني في فلسطين، وقد يكون السبب وراء ذلك هو منع الاحتلال إنشاء كليات حقوق فلسطينية، لكن ما يهمنا هنا أن الوضع بقي دون وجود مؤسسات تعليم قانوني فلسطينية إلى أن بدأ التمهيد لمشروع اتفاقية أوسلو.[18]

أنتقل الآن إلى تناول طبيعة مفهوم القانون الحديث الذي هيمن عالمياً وانتشر في منطقتنا مع التحولات التي سُردت بإيجاز، كي أتمكن من الحديث عن التعليم القانوني ونموذج جامعة بيرزيت في سياق مشروع السلطة الفلسطينية.

---

[14] Mutaz Qafisheh, 199.

[15] "الوضع القانوني في فلسطين".

[16] Mutaz Qafisheh, 87.

[17] المصدر السابق، 87.

[18] أسست كلية "الشريعة والقانون" في الجامعة الإسلامية في غزة عام 1978، لكنها اقتصرت على قسم الشريعة الإسلامية (تعليم الفقه وأصوله والحديث وتفسير القرآن)، حتى عام 2005 قامت باستحداث قسم "الشريعة والقانون"، الذي يؤكد قولنا بعدم وجود تعليم قانوني قبل بدء التمهيد لمشروع أوسلو، والجدير بالذكر أن الكلية عام 1983 حولت اسمها إلى كلية "الشريعة الإسلامية" وأعادت الإسم إلى أصله حينما استُحدث قسم الشريعة والقانون أي في عام 2005.

عن حداثة القانون

إن ما نتعلمه اليوم في الجامعة على أنه علم القانون ما هو إلا فهمٌ معينٌ ومحدودٌ للقانون، نهج انتشر وساد، فظن نفسه القانون بالمطلق، ذلك المتجلي في أل التعريف، القانون، وكأنه المعيار الكوني، في العلم والعمل، وأيُ مغايرٍ له ليس بالعلم، أو قُل ليس من علم القانون في شيء، كما لن يكون مناسباً للعمل به في الواقع، فأي فهمٍ مختلفٍ عن السائد إما أن يكون في حقل معرفي "منفصل"، وبهذا يكون الفهم السائد علماً مستقلاً قائماً بذاته، أو قواعد أخرى يُعبَّر عنها في أحسن الأحوال كعتبة معرفية للتطور التاريخي لـ"علم القانون" إلى أن وصل لما وصل إليه اليوم ضمن مسار تطوره الخطي. هكذا يُعبِّر هذا المنهج عن نفسه، محتكراً "القانون" كأن لا قانون سواه، فيغدو متصدراً اسم التخصص الأكاديمي.

إن الفهم السائد للقانون ليس فهماً محايداً وموضوعياً، هو كذلك، ضمن خطاب حداثي مهيمن في عالمنا اليوم، ويمكن أن نلحظه في كل المعارف والعلوم الحديثة، والقانون جزء من هذه المعارف، فالتعليم القانوني في جامعاتنا يسير على نفس النهج السائد في معظم جامعات العالم، على الرغم من وجود تباينات فيما بينها.

إن مفهوم القانون الذي نعرفه اليوم هو مفهوم حداثي محض، وأقصد بالحداثة: مشروعٌ أوروبيّ التاريخ بالقدر الذي فرض فيه معانيه وأشياء أخرى على العالم كحقيقة كونية وأبدية، اعتماداً على فلسفة الأنوار (عصر التنوير)، فيمكن القول إنه مشروعٌ يحمل نظاماً معرفياً معيناً، مع رفضٍ لأنظمة معرفية أخرى، وثم هيمن هذا المشروع على العالم.

لمقاربة مفهوم الحداثة إلى الذهن سنشير إلى عاملين من أهم عواملها عامةً، وعند الحديث عن القانون خاصةً:
أولاً: الفصل بين "الحقيقة" و"القيمة"، بين "ما هو كائن" و "ما ينبغي أن يكون"، فصلاً آل إلى فصل ما هو أخلاقي عن جميع مجالات الحياة، بعد أن "تغلغل [هذا الفصل] في نسيج الفلسفة الأخلاقية الحديثة"،[19] وأدى، من ضمن ما أدى إليه، إلى "نشأة القانوني" كما نعرفه اليوم.[20]

ثانياً: تغيُّر في تنظيم المجتمعات أفرز الدولة كظاهرة حديثة-حداثية، ففي سياق تاريخي وجغرافي معين تشكّل نموذج الدولة، المشرّعة، محتكرة العنف، ذات السيادة الميتافيزيقية، والتي تمتلك جهازاً بيروقراطياً وقانونياً، وتُشكّل المجال الثقافي، ومن ثم أصبح هذا النموذج طريقة التنظيم والحكم المهيمنة في المجتمعات جميعها.[21]

---

[19] وائل حلاق، الدولة المستحيلة السياسة والإسلام ومأزق الحداثة الأخلاقي (ترجمة عمرو عثمان) (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)، 158.

[20] المصدر السابق، 149- 154.

[21] المصدر السابق.

إن ما نتحدث عنه بالضبط هو مفهوم المدرسة الوضعية للقانون، والتي ترعرعت ضمن السياق الحداثي ومفاهيمه، ويتجلى كلا العاملين بوضوح في المفهوم الوضعي للقانون، حيث يمكن تحديده بأنه قائم على وحدة القانون، التي تنفي كل ازدواج له، فالقانون هو القانون الوضعي فقط، أي القانون الموضوع والموجود بالفعل (كما هو عليه)، وبوصف الدولة محتكرة للتشريع، سيكون هذا المفهوم قائماً على أساس الدولة الحديثة، فنحن ندرس القانون المطبق في الدولة، فإن أي قانون وفق المفهوم الذي نتعلمه، لن يكون قانوناً، أي قاعدة إلزامية واجبة ويترتب جزاء على مخالفتها، إلا إن كان نافذاً (ساري المفعول)، ولا يكون نافذاً إلا إن كان صادراً عن الجهة المختصة بإصداره، وهي أحد أجهزة الدولة بالتأكيد، وعليه يكون القانون هو قانون الدولة بالضرورة، فمبدأ سيادة القانون ما هو إلا سيادة الدولة كما أشرنا سابقاً.

أما بخصوص العامل الأول فإن "رفض أي اقتضاء منطقي أو أي صلة بين القانون كما هو عليه والقانون كما ينبغي أن يكون" هو ما يميز الوضعية القانونية معرفياً،[22] فالقانون كما هو عليه هو القانون واجب الاتباع بصرف النظر عن أي اعتراض أخلاقي يمكن إثارته حول مضمون القانون، وبهذا يقع التمييز والفصل بين القانون والأخلاق، فالوضعية تُركّز بنحوٍ شكلانيّ، على إجراءات معينة للوصول للإرادة التي تمثل القانون، مقابل عدم اكتراثها لمضمون القوانين، إلا في حدود السعي للكشف عن مقاصد تلك الإرادة، فيصبح السؤال المتعلق بعدالة القانون ليس من شأننا كقانونيين، فعدالة القانون هي مسألة أخلاقية، تتعلق بـ"ماذا يجب أن يكون"، الأمر الذي لا يدخل أساساً في دائرة علم القانون حسب الفهم الوضعي.

التعليم القانوني و"دولة" السلطة الفلسطينية

إن إنشاء معهد الحقوق ومن بعده كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت وطبيعة المعرفة المقدمة فيهما، جزءٌ من حالة عامة فلسطينياً نتجت مع بدء التمهيد لاتفاقية أوسلو وما لحقها، والتي دفعت إلى إنشاء مؤسسات التعليم القانوني كاستجابة لحاجة السلطة الفلسطينية وسعيها لبناء مؤسسات الدولة ونظامها القانوني، ضمن مشروعها السياسي "مشروع بناء الدولة". أتناول في هذا القسم معهد الحقوق وكلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت والمعرفة المقدمة فيهما، في سياق ما آل إليه واقع الحال السياسي الفلسطيني بعد مروره بتحولات مهمة، أدت إلى تشكّل مؤسسات التعليم القانوني.

كما ذكرنا سابقاً، استمر الوضع دون وجود مؤسسات تعليم قانوني في فلسطين إلى أن بدأت المفاوضات مع الكيان الإسرائيلي، والتي تُوّجت باتفاقية أوسلو وما لحقها من بروتوكولات، فكانت أول مؤسسة تعليم قانوني فلسطينية في غزة، وكانت باسم كلية الشريعة والقانون،[23] وتأسست في جامعة الأزهر عام 1991، وبدأت مسيرتها التعليمية "على نهج الشريعة والقانون" ولكن لـ "مقتضيات المصلحة العامة" -كما تقول الكلية- تحولت إلى "كلية الحقوق" في عام

[22] وائل حلاق، الدولة المستحيلة السياسة والإسلام ومأزق الحداثة الأخلاقي، 157. ينقل عن مقدمة ولفريد رمبل لكتاب جون أوستن.
[23] نفس اسم الكلية في الجامعة الإسلامية التي سبق وأشرنا إليها في الهامش رقم 19.

1993.[24] يبدو أن مقتضيات المصلحة العامة هي الاسم المستعار لمقتضيات اتفاقية أوسلو. في نفس الفترة تأسست "كلية الحقوق الفلسطينية" في الضفة الغربية، دون اعتمادها من مجلس التعليم العالي حينئذ، فاحتضنتها جامعة القدس وبدأت باستقبال أول فوج في العام 1993. واليوم يوجد 11 جامعة تتضمن برامج للتعليم القانوني، وهذه الجامعات بدأت بإنشاء كليات الحقوق واعتماد القانون كتخصص أكاديمي، خلال بدء المفاوضات، أو خلال أو بعد نشوء السلطة الفلسطينية، أي منذ العام 1991 وما تلاه.[25]

وفي سياق نشوء السلطة الفلسطينية، الذي دفع نحو تأسيس برامج للتعليم القانوني، تأسس معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في العام 1993، وتضمن إلى جانب أنشطته المتعددة برنامجاً للدراسات العليا لمرحلة الماجستير في القانون، ولحقت به كلية الحقوق والإدارة العامة بعد 11 عام، أي في العام 2004، وتضم ثلاث دوائر، هي العلوم السياسية والإدارة العامة والقانون.

عند الحديث عن المعرفة القانونية المقدمة في معهد الحقوق وكلية الحقوق في جامعة بيرزيت كنموذج للتعليم القانوني في فلسطين، نقول بأنها غير منفصلة عن الفهم الذي بدأ بالتشكّل في منطقتنا منذ عهد الإصلاحات العثمانية، إذن، هي بالضرورة امتداد للتصور الحداثي عن القانون. وبقراءة المعهد والكلية إلى جانب مؤسسات التعليم القانوني في فلسطين، في سياق مشروع أوسلو، فإننا بحاجة إلى تحديد أكبر لطبيعة المعرفة القانونية الحداثية-الوضعية التي نتلقاها، وهذا التحديد هو الطابع المهني في تعليم القانون، أي التعامل مع القانون بوصفه حرفة، وتوجيه التعليم القانوني نحو الممارسة القانونية لإعداد مهنيين قانونيين، من محاميين وقضاة ونيابة عامة وغيره، استجابةً لحاجة السلطة الفلسطينية في مؤسساتها الدولانية الآخذة في التشكّل، فنصبح أمام توجه حداثي-وضعي ومُمهن في تعليم القانون.

بين الكلية والمعهد

للتدليل على طبيعة المعرفة الحداثية التي نتعلمها، يكفي الإشارة مباشرةً، إلى المساق الأساسي الذي يُدّرس في السنة الجامعية الأولى، مدخل إلى علم القانون، فأحد الموضوعات الأساسية التي تُلقّن فيه، هي تمييز القانون والقواعد القانونية، بل وفصلها عن غيرها من العلوم والقواعد المعيارية؛ فمثلا نفصل بين قواعد القانون وقواعد المجاملات

[24] https://www.alazhar.edu.ps/arabic/fa/Law.asp

[25] جامعات الضفة الغربية التي يوجد فيها برامج للقانون، هي الجامعة العربية الأمريكية في جنين وتأسست كلية القانون فيها عام 2002. وجامعة النجاح في نابلس تأسست كليتها عام 1995. وجامعة بيرزيت في رام الله، نشأ برنامج ماجستير القانون فيها عام 1994. والكلية العصرية في رام الله اعتمدت برنامج القانون عام 2011. وأكاديمية الاستقلال في أريحا والتي تحولت إلى جامعة لاحقاً وتأسست الأكاديمية كلها عام 1998. وجامعة القدس وكما ذكرنا أعتمد برنامج القانون فيها عام 1993. وجامعة فلسطين الأهلية تأسس قسم الحقوق فيها عام 2007. وجامعة الخليل تأسست الكلية فيها عام 2013. أما جامعات غزة التي تدرس القانون هي جامعة الأزهر وتأسست كلية الحقوق فيها عام 1991 تحت اسم كلية الشريعة والقانون وتحولت إلى كلية الحقوق عام 1993. وجامعة فلسطين التي تأسست برمتها عام 2003. وجامعة غزة حيث= تأسست الجامعة في عام 2008. أما الجامعة الإسلامية كما ذكرنا، تأسست كلية الشريعة والقانون فيها عام 1978، والتي لم تدرس القانون حتى عام 2005.

الاجتماعية ونفصل بين علم القانون وعلم السياسية، والفصل الأهم الذي نجريه، والذي يُحيل إلى نشأة "القانون"، هو الفصل بين القانون والأخلاق.[26]

إن الفصل بين ما هو قانوني وما هو أخلاقي، هو إحدى المقولات الأساسية في القانون الحديث كما ذكرنا سابقاً، والتي تغدو من المسلمات حين نشتغل أو نفكر في القانون، ومن ثم تكون المراكمة "التقنية" لشرح القوانين في سنوات التعليم منطلِقة ضمنياً من هذه المسلّمة. المفارقة، أنه على الرغم من كون هذا الفصل هو من المقولات الأساسية النظرية والمهمة في القانون الحديث، إلا أنه من أسرع الموضوعات التي تُدّرس، كمقولة مسلّم بها، كي نستطيع الولوج إلى ما هو سارٍ من تشريعات وقوانين، وهذا مرتبط بمسألة توجيه التعليم نحو الممارسة المهنية، على افتراض أن التعامل مع القوانين السارية بشكل مباشر دون التركيز على فلسفة القانون هو الأهم للمستقبل المهني.

إن عموم ما نتعلمه في الكلية عن القانون هو "التطبيق"،[27] ودراسة التطبيق تعني أننا ندرس ما هو سارٍ من تشريعات وقوانين، أي النصوص القانونية النافذة والمطبقة في المحاكم،[28] وأحياناً الأحكام القضائية المتعلقة بالنصوص، ولا ندرس مثلاً القانون في سياقه الاجتماعي أو مدى فاعلية القانون في الواقع،[29] فضلاً عن نظريات القانون كموضوع للدراسة بذاته.

من الصحيح أنه في كل فرع من فروع القانون كما يقسمه الفهم الوضعي، يتقدم تأسيس نظري يتعلق بمفاهيم ذلك الفرع، كما أن النظري مرتبط بالضرورة بالتطبيق، ومن خلال هذا التداخل يُفترض أن يتعمق فهمنا لكلاهما، إلا أن هذا التأسيس النظري، هو على شاكلة التلقين لمقولة الفصل بين القانون والأخلاق، بل بشكلٍ عابرٍ أكثر، فالمفاهيم النظرية التي تُدّرس في كل فرع من فروع القانون، هي فقط بالقدر الذي يمكّننا من فهم النصوص القانونية السارية، وليست موضوعاً للبحث والنظر بذاتها. فتكون كل هذه العملية التعليمية التي تسبح داخل الفلك الحداثي-الوضعي، تركز أيضاً على النصوص القانونية اللازمة للمهن القانونية وتتجاهل الإطار النظري للقانون.

هذه العملية التعليمية المحدودة ستؤثر حتماً على العقلانية القانونية التي تتشكل خلال سنوات الدراسة، فيتوهم الطالب أنه يقوم بعملية نقدية كافية خلال الشروح على المتون القانونية النافذة، ولا شك في أن هذه الشروح تمنح مجالاً للنقد، لكنه حبيسٌ للنص القانوني، الذي يشكّل حدود النقد، فالمساحة النقدية مقتصرة على إعمال العقل في

---

[26] أنظر إلى: عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون: نظرية القانون – نظرية الحق (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016).

[27] هنا وجب التنويه أن التطبيق المقصود يختلف عما يتحدث عنه معظم أساتذة القانون محلياً، عن أن التوجه السائد في تعليم القانون في الجامعات الفلسطينية هو توجه نظري، بعيد عن التعليم العملي أو التطبيقي، وهذا صحيح، ولكن المقصود بقولهم هو أننا ندرس "التطبيق" - أي القوانين السارية- بطريقة نظرية، بعيدة عن واقع ممارسة المهن القانونية، والدعوة ممن يستنكر ذلك منهم متعلقة بمزيد من المهننة في تعليم القانون "لتهيئة الطلبة للسوق".

[28] أي دراسة فروع القانون، مثل قانون العقوبات وقانون الشركات وقانون التجارة وغيرهم، بالنصوص السارية في نطاق سيادة السلطة الفلسطينية.

[29] ودراسة القانون في سياقه أو مدى فاعلية القانون في الواقع، لا يتجاوز الأسس النظرية للقانون الحديث الوضعي، لكنها لا ترتبط بشكل مباشر بالمهن القانونية كحال دراسة القوانين السارية.

النص كرجل قانون، بحيث ابتداءً تكون مسلّمات القانون مفترضة بطبيعة الحال، وحتى دون اشتراط الوعي بها، وانتهاءً، ما يمكن أن يطمح الدراس إلى تغييره هو تعديل قانون ما، أو الرغبة في تطبيق القانون بشكل أفضل، فهو بالتأكيد وبكل الأحوال، لن يُسائل أسس المنظومة القانونية.

من الأمور الأساسية التي حددت نطاق فاعلية هذا العقل القانوني، هي الخطة الدراسية التي تفرضها الكلية، وهي على عمومها، مشكّلة من مساقات تنقل المعرفة التقنية حول النصوص القانونية السارية، وبحسب الخطة أيضاً، يُخيّر الطالب بين تركيزان، الأول، "الادعاء وحفظ النظام العام"، والثاني، "المحاماة"، وكلاهما يشير إلى أن الغاية المنشودة من التخصص وهي تخريج مهنيين، وتكتمل الصورة عندما نتأمل دوائر الكلية الثلاث، القانون والعلوم السياسية والإدارة العامة، وهي التي تُسمّى في بعض البلدان بـ "كلية الدولة".[30]

فلسان الحال يقول، هي الأصول تقبع في خلفية المشهد، مقولات ناجزة، لا تحتاج أن تفقهها، بل أن تحملها وتعبُر، عليك فقط أن تكون حسّاساً لما هو القانون النافذ، القانون كما هو عليه، وأن تكيّف الواقعة مع النص القانوني المناسب لها، فتصبح رجل قانون مهني، تُعيد إنتاج الواقع كما هو، ليس كما ينبغي له أن يكون، تماماً كما هو القانون.

هذه المعرفة هي بالضبط ما تحتاجه سلطة حديثة النشأة، لإنشاء وتمكين نظامها القانوني والقضائي، ورفد مؤسساتها وأجهزتها بقانونيين "محترفين ومهنيين". فلنتأمل تجليّ هذه الاستجابة لحاجة السلطة وتوجيه التعليم نحو الممارسة المهنية في النص التعريفي بكلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، الذي يقول، "تأسست الكلية عام 2004 استجابة لحاجة فلسطين المتصاعدة إلى مهنيين ذوي كفاءات عالية في وظائف الشأن العام، أي في المهن القضائية والقانونية (قضاء، نيابة عامة، ومحاماة، واستشارة قانونية)، والوظيفة العامة (إدارة مركزية، وهيئات مستقلة، وحكم محلي)، والوظائف الإدارية في المؤسسات الأهلية غير الربحية، والمهن المتعلقة ببحث الشؤون السياسية وتحليلها".[31]

أما فيما يتعلق بمعهد الحقوق في جامعة بيرزيت فنحتاج إلى العودة للوراء قليلاً، كي تتضح طبيعة نشاطه والمعرفة التي يقدمها. تشكّل في العام 1992 ما سُمّي بـ "اللجان الفنية" في بيت الشرق في القدس، الذي كان مقراً لمنظمة التحرير الفلسطينية، وكان هدفها تحضير البنية التحتية لمجيء "السلطة الفلسطينية"، وتقديم أوراق لفرق التفاوض الفلسطينية في المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، وكان من ضمن هذه اللجان الفنية، لجنة مختصة بالشؤون القانونية هي اللجنة القانونية والقضائية، وكان هدف هذه اللجنة الإجابة عن كيفية توحيد النظام القانوني والقضائي ونقابة المحامين بين الضفة الغربية وقطاع غزة.[32]

---

[30] غسان فرمند، "مقابلة مع غسان فرمند"، حاوره شادي وراسنه. يُشير فرمند وهو أحد مؤسسي معهد الحقوق، إلى أن النموذج الفرنسي في التعليم القانوني هو ما استُحضر عند إنشاء الكلية، وهذا يساعدنا في فهم تعامل البعض مع هذه التخصصات كعلوم مستقلة قائمة بذاتها ونفي اعتبارها أحد العلوم الاجتماعية، بل يُتعامل معها كثيراً، وتحديداً القانون، كعلم صرف.

[31] https://www.birzeit.edu/ar/study/faculties/law-public-administration/about

[32] غسان فرمند، "مقابلة مع غسان فرمند".

وتأسس معهد الحقوق في جامعة بيرزيت عام 1993 -كمركز للحقوق في البداية ثم تحول لـ "معهد"- ويهدف إلى "المساهمة في تحديث البنية القانونية في فلسطين"،[33] وأول مؤتمر عقده المعهد في العام 1994، كان حول توحيد النظام القانوني والقضائي ونقابة المحامين، ويُذكر في المعلومات التعريفية الخاصة بالمعهد في صفحته الرسمية على موقع الفيسبوك، أنه "قد برزت فكرة تأسيسه عند الطواقم الفنية إبان مفاوضات مدريد بسبب الحاجة لمعرفة الوضع القانوني والقضائي ومؤسساته في قطاع العدالة".[34]

وعند النظر إلى نشاط المعهد نجده منقسماً إلى أقسام ثلاثة:

- أولها، يتعلق بالأبحاث القانونية، والأبحاث التي يقوم بها المعهد عموماً هي أبحاث تطبيقية وأبحاث أخرى استشارية.[35]
- ثانيها، يتعلق بالتعليم المستمر، حيث كانت برامجه متمثلة بـ: دبلوم مهني للمحامين الجدد، دبلوم مهني في الصياغة التشريعية، دبلوم المهارات القانونية المخصص لطاقم وزارة العدل والمؤسسات الرسمية، برامج التعليم المستمر الخاصة بالقضاة وبالعاملين بالجهاز القضائي، بالإضافة لتنظيم لقاءات بيرزيت القانونية.[36]
- آخرها، يتعلق بالمعلوماتية القانونية: المكتبة القانونية، ومنظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي".[37]

ما نراه في طبيعة هذه الأنشطة هو تبني لمشروع تقوم به أجهزة الدولة الرسمية في بلدان العالم عادةً، فتجميع القوانين والإسهام في توحيدها، وتوحيد القضاء ونقابة المحامين، وتقديم التدريبات والمساندة التشريعية لأجهزة الدولة القانونية،[38] هو عمل يفيد بالدرجة الأولى السلطة القائمة بغض النظر عن طبيعة هذه السلطة، لأنه يساهم في تشكيل نظامها القانوني الذي تحتاجه لمجرد إمكان وجودها، قانونياً على الأقل. ونحن هنا لسنا بصدد الحكم على جدوى الاشتغال في "تحديث" البنية القانونية والقضائية في حدود مشروع أوسلو، وإنما بيان تقيّد المؤسسة بحدود ذلك المشروع الذي يشكل السقف القانوني إن جاز التعبير، فيكون التعليم القانوني محكوماً بالحدود التي تحكم الجهة المختصة بإصدار القانون، كون هذا التعليم القانوني في نهاية الأمر يُعلّم قانون تلك الجهة.

---

[33] http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/managment-iol/2014-01-08-10-01-45

[34] https://facebook.com/IoL.BZU/about_details

[35] يُذكر هذا الطابع التطبيقي والاستشاري لأبحاث المعهد في تقاريره الداخلية، وإذا ألقينا نظرة عامة على الأبحاث التي أنتجها المعهد سنجد هذا الطابع بشكل جلي، خاصةً في مراحل المعهد الأولى، وهذا النوع من الأبحاث عادةً ما توفره مراكز التفكير (Think Tanks) المختصة والمعنية بالتأثير على صناعة السياسات والقرارات في الدولة، وهذا متصل بطبيعة بقية أنشطة المعهد.

[36] http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/managment-iol/2014-01-08-10-01-45

[37] المصدر السابق.

[38] المصدر السابق. لا يمكننا تجاهل حضور توجه مختلف عن التوجه المهني-التقني الصرف في المعهد -وبصورة نادرة في الكلية مثل مساق فلسفة القانون- فقد قام المعهد بعدد من الدراسات، مثل سلسلة العدالة الجنائية، مشروع القضاء غير النظامي، دراسة الإصلاح القانوني وبناء الدولة وتفكيك الاستعمار، والعديد من اللقاءات التي تتناول موضوعات قانونية من تخصصات مختلفة، لكن لا يعدو هذا التوجه عن كونه هامشياً بالنسبة لخط المؤسسة العام، كما أنه بكل الأحوال لا يتجاوز الفهم الحدائي-الوضعي للقانون.

إن القانونيّ، حسب وائل حلّاق، هو "الذي يبحث في النظام القانوني للدولة وهدفه توضيح قانون الدولة والمساهمة في إنشائه".[39] وعليه بالضرورة سيكون جزء من السرد الأيديولوجي للدولة، من حيث كونه رجل قانون، وحتى دون اشتراط مساهمته في إنشاء قانون الدولة كجزء من تعريفه، أي أنه بالأدوات المتاحة أمامه كقانونيّ وفق التعريف الحداثي-الوضعي للقانون سيكون حتماً جزءاً من السرد الأيديولوجي للدولة، وحتى إن كان ناقداً للممارسات القانونية للدولة، فأقصى ما يمكن أنه يفعله كقانونيّ هو محاولة إلغاء أو تعديل قانون ما، إلا أن مرجعيته لا تزال تكمن في الدولة كنظام قانوني.[40]

إن مهنة القانون والتعليم القانوني -الذي يرفد هذه المهنة بالعاملين فيها- يخضعان خضوعاً قوياً لإدارة الدولة وسياساتها العامة والقانونية، فـ"عندما يصبح طلاب القانون محامين، وعندما يصبح المحامون قضاة، فإن مرجعيتهم النهائية والوحيدة تقريباً هي القانون الذي سنته الدولة".[41]

[39] وائل حلاق، "لماذا ندرس الشريعة وكيف؟" مجلة القاسمي للدراسات الإسلامية، (2018).

[40] المصدر السابق.

[41] وائل حلاق، مدخل إلى الشريعة الإسلامية، 25.

المراجع:

- أسد، طلال. تشكلات العلمانية في المسيحية والإسلام والحداثة. بيروت: جسور للترجمة والنشر، 2016.
- البشري، طارق. الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. القاهر: دار الشروق، 1996.
- الصراف، عباس. وجورج حزبون. المدخل إلى علم القانون: نظرية القانون- نظرية الحق. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.
- حلاق، وائل. الدولة المستحيلة الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي. ترجمة عمرو عثمان. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014.
- حلاق، وائل. ما هي الشريعة؟ ترجمة طاهرة عامر وطارق عثمان. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2016.
- حلاق، وائل. مدخل إلى الشريعة الإسلامية. ترجمة طاهرة عامر وفهد حسنين. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2017.
- حلاق، وائل. "لماذا ندرس الشريعة وكيف؟" مجلة القاسمي للدراسات الإسلامية، (2018).

- Qafisheh, Mutaz. “A century of the law profession in Palestine: quo vadis?” International Journal of the Legal Profession (2018).

المقابلات:

- غسان فرمند، "مقابلة مع غسان فرمند"، حاوره شادي وراسنه.

المواقع الإلكترونية:

- http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/homepage/2013-08-31-07-08-03
- https://www.alazhar.edu.ps/arabic/law/intro.asp
- http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar
- https://www.youtube.com/watch?v=f1ijAyS08vQ&t=623s
- https://www.facebook.com/IoL.BZU/about_details
- https://www.birzeit.edu/ar/study/faculties/law-public-administration/about